

Distr.: General
19 September 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بالإشارة إلى المادة ١٣ مكررا رابعا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ بشأن تعيين قاضٍ مخصص في هذه المحكمة. وتنص المادة ١٣ مكررا رابعا على ما يلي:

في حالة عدم توافر قاضٍ دائم من بين القضاة العاملين في المحكمة الدولية يمكن انتدابه للعمل في دائرة الاستئناف وبعد أن يتم بحث جميع البدائل العملية في هذا الصدد، يجوز للأمين العام، بناءً على طلب رئيس المحكمة الدولية وعقب التشاور مع رئيس مجلس الأمن، أن يعين من بين القضاة السابقين في المحكمة الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين هم أيضاً من قضاة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، قاضياً يُنتدب للعمل بصورة مؤقتة ومخصصة في دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الأساسي. وتطبق على القضاة المعيّنين عملاً بهذه الفقرة عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم لدى دائرة الاستئناف أحكام وشروط الخدمة نفسها المطبقة على القضاة المخصصين لمحكمة العدل الدولية.

وفي رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، طلب رئيس المحكمة، القاضي كارمل أغيوس، أن يعيّن القاضي بيرتون هول (جزر البهاما) قاضياً في المحكمة عملاً بالمادة ١٣ مكررا رابعا، لكي يُنتدب لمعالجة الطعون العارضة من محاكمة ملاديتش بصورة مخصصة ومؤقتة (انظر المرفق).



والقاضي هول هو قاض دائم سابق في المحكمة والقاضي رئيس المحكمة في قضية ستانيسيتش وسيما توفيتش لدى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وسيعمل في المحكمة والآلية في الوقت نفسه، بما يتسق مع أحكام المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية المبينة في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وهذا ما يتيح لقاض في المحكمة تولّي منصب قاض في الآلية.

وعمقتضى المادة ١٢(٣) من النظام الأساسي للمحكمة، تتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضاء المحكمة. وإن لم يعيّن قاض جديد، فلن تتمكن المحكمة من تشكيل هيئة استئناف تضم خمسة قضاة استئناف لأي من الطعون العارضة التي قد تقدّم في محاكمة ملاديتش. والسبب في ذلك هو أنه لم يتبق في المحكمة سوى سبعة قضاة دائمين وقد انتدب ثلاثة منهم لتلك المحاكمة.

وأشيرُ إلى أن رئيس الآلية استشير بشأن هذا الموضوع وأنه يوافق على الطلب.

وأطلع، وفقاً للمادة ١٣ مكرراً رابعاً من النظام الأساسي للمحكمة، إلى تلقي آرائكم بشأن تعيين القاضي بيرتون هول قاضياً في المحكمة، منتدباً للعمل في دائرة الاستئناف بصورة مخصصة ومؤقتة.

(توقيع) بان كي - مون

يشرفني أن أحاطبكم مرة أخرى فيما يتعلق بتشكيل دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

أود، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن امتناني لتحرك مجلس الأمن فوراً لمعالجة الطلب الوارد في رسالتي المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/2016/693، المرفق). وعلى وجه الخصوص، أرحب باتخاذ القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦) بالإجماع في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأحيط علماً بالتعديل الذي يضيف مادة جديدة هي ١٣ مكرراً رابعاً إلى النظام الأساسي للمحكمة.

وتوفر المادة ١٣ مكرراً رابعاً الأساس القانوني الخاص لتعيين قاضٍ مخصص في دائرة الاستئناف. وأشار إلى أن عدد القضاة الدائمين المتاحين لمعالجة أي من الطعون العارضة خلال سير الدعوى المتعلقة بملاديتش غير كاف حالياً وأن جميع الحلول العملية قد جرى بحثه. وعلاوة على ذلك، وكما ورد سابقاً، قدم المتهم مؤخراً لدى الدائرة الابتدائية عدة طلبات للحصول على إذن بالاستئناف. وإذا ما منحت الدائرة الابتدائية هذا الإذن، فأمام المتهم مدة أقصاها سبعة أيام لتقديم طعن عارض. ولذلك، من الأهمية بمكان أن يتم تعيين قاضٍ مخصص على وجه السرعة.

وفي ضوء ما تقدم، ووفقاً للمادة ١٣ مكرراً رابعاً، أطلب بموجب هذه الرسالة تعيين القاضي بيرتون هول (جزر البهاما) في دائرة الاستئناف لإتاحة ندبه على الفور لمعالجة كافة الطعون العارضة المقبلة، أياً كان نوعها، في قضية ملاديتش، وذلك بصورة مخصصة ومؤقتة.

وعلى نحو ما تقتضيه المادة ١٣ مكرراً رابعاً، فإن القاضي هول قاضٍ سابق في المحكمة، وهو أيضاً أحد قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأنه يترأس حالياً إجراءات المحاكمة في الآلية، فإنه يقيم الآن في لاهاي. وعلاوة على ذلك، أشار القاضي هول إلى جاهزيته للعمل على الطعون العارضة التي قد تقدم في قضية ملاديتش. وبالتالي أرى أن تعيين القاضي هول سيحقق الكفاءة من حيث الوقت والتكلفة.

وأخيراً، يمكنني التأكيد أنني استشرت المكتب مرة أخرى بشأن هذا الموضوع وأن جميع قضاة المحكمة على علم تام باعتماد المادة ١٣ مكرراً رابعاً وبهذا الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استشرتُ رئيس الآلية الذي أعرب عن موافقته على تعيين القاضي هول. وسأكون ممتناً لو تفضلتم بعرض هذه الرسالة على رئيس مجلس الأمن في أقرب وقت يناسبكم.

(توقيع) القاضي كارمل أغيوس
الرئيس